

كل من اداناه في شغل معين كبيع مال ميت والاربع  
انعدال فائيه المطلق ان لم يؤذنه في استخلافه  
او قيل استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف  
عني فلا ولا يعقل قاض موت الامام ولا ناظر  
بيتم ووقف موت قاض وانعزله ولا يقبل  
قوله بعد انظر اليه حكمت بكذ ان شهد مع اخر  
بحكمه لم يقبل على الصبح او يحكم حاكم جاز الحكم  
قبلت في الاصح ويقبل قوله بعد عزله حكمت  
بكن او ان كان في غير محل ولايته فكمعطل ولو  
ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة  
او شهادة عبد بن مثله احضر وفضلت خصوصاً  
وان قال حكم بعديين ولو يدكر مالا احضر وقيل  
لا حتى يقيم بيعة بدعواه فان احضر فاكتر صدق  
بلا يمين في الاصح قلت الاصح يمين والله اعلم  
ولو ادعى على قاض جوراً في حكم لم يسمع قوله

وتشترط

وتشترط بيعة وان لم يتعلق بحكمه حكم بيها  
خليفته او غيره فصل يكتب الامام لمن يوليه  
ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد  
تخبران بالحال وتلقى الاستفاضة بما الاصح  
لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن  
حال علماء البلد وعدده وله وقتاً خلاً بيوم الاثنين  
ويترك في وسط البلد وينظر اولاً في أهل الجس  
من قال حسب يمين ادمه او ظلي فعلى خصمه  
ويستأنف من الجس بيعة ان لم يقر به  
حجة فان كان غائباً كتب اليه باليخضر ثم الاوصياء  
من ادعى وصاية سال عنها وعن حاله وتقره  
من وجده فاستأخذ المال منه او ضعيفاً عضداً  
معيين وينتخب من كبارهم ثباً ويشترط كونه  
مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة محاضر وسجلات واسبغ  
فقه ووفو عقل وجودة خط ومترجماً  
وشرطه عدالة وحرية وعدلاً والاصح جواز

قال الاصح ان  
قال في الرضا  
قال في الحسين  
قال في علي بن ابي طالب

١٢٦

لا يشترط ان يكون  
القاضي لا يشترط ان يكون  
القاضي لا يشترط ان يكون